المقاولة الإلكترونية

Electronic Contracting

قندسي عبد النور

طالب باحث بسلك الدكتوراه

تخصص الدراسات القانونية والفقهية والاقتصادية المقارنة

وحدة التشريع مناهجه وقضاياه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الخامس بالرباط

KANDSI ABDENOUR

abdenour.kandsi2023@gmail.com

212662111424

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10393567VOL2023 ISSUE12

Published 16DEC2023

الملخص:

هدفت الدراسة لبيان قانون إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية آلية لجذب الاستثمار بالمغرب، فحسب المندوبية السامية للتخطيط فإن عدد الإجمالي للمقاولات بالمغرب هو 751 ألف مقاولة، من بينها 734 ألف جد صغرى تشغل 1 مليون و450 ألف شخص، وإذا أضفنا إليها 734 ألف وحدة تعمل في القطاع غير المنظم وتشغل ما يفوق من 1 مليون و450 ألف شخص -وهذا رقم جيد لأن تشجيع الاستثمار أحد الأهداف الأساسية في المغرب في السنوات الأخيرة خاصةً منذ إقرار قانون التجارة الصادر سنة 1996- أصبح يشكل أكبر الأوراش التي يراهن عليها لتأهيل اقتصاده وجعله أكثر جلباً للاستثمارات، ومن هذا المنطلق ركزت الموجة التشريعية في الآونة الأخيرة على توفير الأرضية القانونية الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وهذا يتطلب تحديث الترسانة القانونية في مجال المال والأعمال ببلادنا.

الكلمات المفتاحية: إحداث المقاولة بطريقة إلكترونية؛ الاستثمار؛ تكنولوجيا المعلومات؛ العولمة الاقتصادية؛ التأسيس الإلكتروني.

Abstract:

The aim of the study is to demonstrate the law of establishing enterprises in an electronic manner to attract investment in Morocco only. The total number of enterprises in Morocco is 751 thousand, including 734 thousand small grandparents employing 1 million and 450,000 people. And if we add to it 734 thousand units operating in the informal sector, employing more than 1 million and 450,000 people, which is a good figure because investment promotion is one of Morocco's main objectives in recent years, especially since the adoption of the Trade Act of 1996, It has become the biggest monastery that bets on rehabilitating its economy and making it more investment-oriented. In this sense, the legislative wave has recently focused on providing the appropriate legal ground to attract foreign and national investment. This requires the modernization of our country's legal arsenal in the area of finance and business.

Keywords: E-enterprise events; investment; information technology; economic globalization; e-enterprise.

المقدمة:

إحداث المقاولات إلكترونياً من الموضوعات الممتازة التي اعتمدها المشرع المغربي، من خلال التطبيق العملي والتشريعي لعملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية والأكثر كآلية لجلب الاستثمار وربح وقت في التأسيس مما سيساهم في تحسين رتبة المملكة في مؤشر الأعمال، ويتم كل ذلك من خلال إنشاء مواقع إلكترونية ترسم للمستثمرين مراحل تأسيس مقاولاتهم بطريقة إلكترونية سهلة، بمجرد الضغط على الزر جميع الإدارات تتوصل بوثائق التأسيس الخاصة بالمقاولة المراد تأسيسها.

أهمية البحث:

موضوع المقاول الإلكترونية له أهمية كبيرة لكونه يُشكل التطبيق الفعلي لرقمنة الإجراءات الإدارية في الواقع، كما تظهر أهميته من خلال تحفيز التجار المستثمرين على خلق وتأسيس المقاولات بتوظيف التكنولوجيا التي تعمل على تقريب الإدارة من المرتفق وصاحب المقاولة.

إشكالية البحث:

نظراً للخصوصية التي يتميز بها موضوع البحث في الآونة الحالية نطرح الإشكالية التالية:

ما حدود رغبة المشرع المغربي من خلال التنظيم القانوني لعملية الإحداث الإلكتروني للمقاولات في تسهيل وتبسيط مسطرة إنشاء المقاولات بطرقة إلكترونية من أجل تشجيع الاستثمار لتحسين مناخ الأعمال بالمملكة والنهوض بالمشروع الاقتصادي الذي يسعى له الجميع؟

وتتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هى الإجراءات الإلكترونية المتبعة لإحداث المقاولات في التشريع المغربي؟
2- ما هى الفوائد التي سيجنيها المغرب من وراء إقرار هذا القانون؟
3- ما هى مختلف المقتضيات التي أتى بها هذا القانون؟

الفرضيات:

1. إنشاء مقاولة بطريقة إلكترونية آلية مهمة في طريق تشجيع الاستثمار بالمغرب.
2. إنشاء المقاولة بطريقة إلكترونية آلية مهمة لتسريع المشروع الاقتصادي بالمملكة المغربية.
3. إحداث المقاولة بطريقة إلكترونية ركيزة أساسية في سبيل الإصلاح الإداري المنشود في المملكة المغربية.
4. الانتقال من إنشاء المقاولة بشكل تقليدي يساهم في تحسين رتبة المغرب في مؤشر الأعمال.
5. القانون 88.17 أصبح يُقلص الزمن، بحيث أصبح بالإمكان إنشاء مقاولة في ظرف ساعة أوساعتين.
6. أصبحت الإدارة تتوصل بالوثائق الإلكترونية الخاصة بالمقاولة دون الحاجة للحضور المادي للإنسان.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكونه انسب المناهج لطرح هذا موضوع التنظيم القانوني لعملية الإحداث الإلكتروني للمقاولات لتسهيل إنشاء المقاولات بطرقة إلكترونية من أجل تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال والاقتصاد بالمملكة.

هيكل البحث:

تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين، المبحث الأول تناول ماهية الإحداث الإلكتروني للمقاولات بالمغرب فى مجال الأعمال، والمبحث الثاني تناول آليات إحداث المقاولات لتشجيع المشروع الاقتصادي.

المبحث الأول

ماهية الإحداث الإلكتروني للمقاولات بالمغرب في مجال الأعمال

يُطرح هذا الموضوع منذ القراءة الأولى لقانون 88.17 عدة تساؤلات متعلقة أولاً بمفهوم المقاولات المحدثة إلكترونياً المطلب الأول ثم سنعرج في المطلب الثاني لتوقف حول الآليات التي كرسها المشرع من أجل إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

المطلب الأول

تعريف المقاولة إلكترونية

تحديد مفهوم المقاولة أثار العديد من الإشكاليات والمشاكل على صعيد الفقه والقضاء، وقد احتدمت بشأنه الآراء والمواقف، وذلك لمجموعة من الأسباب فرضت تعقد هذا المفهوم وتركبته، ومن بين هذه الأسباب هو أن المقاولة ليس بمفهوم ثابت وقار، فالإطار النظري للمقاولة يختلف باختلاف المجالات(قادري، 2019، ص47-48).

ويعتبر قانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية من أهم القوانين التي صدرت مؤخراً، حيث أعاد إثارة هذا المفهوم من خلال المدلول القانوني الذي اعتمده في المادة الأولى منه، الذي يثير مجموعة من الإشكالات والأسئلة تتمحور أساساً حول المدلول القانوني للمقاولة المحدثة إلكترونياً (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى النطاق القانوني للمقاولات المحدثة إلكترونياً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقاولة إلكترونية آلية لجلب الاستثمار وتعريفها القانوني

إن تحديد مفهوم المقاولة يُعد أمراً غاية في الأهمية، لا سيما إذا لاحظنا أنه ليس هناك تعريف قانوني واضح طرحه المشرع للمقاولة، حيث أنه بتفحص قانون ل ع والقانون التجاري ومختلف القوانين الأخرى نجد أنها تحتوي على مجموعة من العناصر تساعد على تحديد مفهوم المقاولة تماماً هي التي استند عليها الفقه في تقديم تعريف للمقاولة([1]).

وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لمجال الأعمال خاصةً القوانين المنظمة للمقاولات التجارية نجد أن المشرع المغربي أعطى مدلولاً للمقاولة في عدة نصوص خاصة متفرقة، من هذه القوانين نذكر القانون رقم 53.00([2]) المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة في مادته الأولى التي جاء فيها أنه: «يُراد حسب مدلول هذا القانون بالمقاولة الصغرى والمتوسطة كل مقاولة يقوم مباشرة بتسييرها أو إدارتها أو هما معا الأشخاص الطبيعيون المالكون لها، أو الملاك الشركاء أو المساهمون فيها، وإذا كان رأسمالها أو حقوق التصويت فيها غير مملوكة بنسبة حقوق 25٪ من لدن مقاولة أو عدة مقاولات لا ينطبق عليها تعريف المقاولة الصغرى والمتوسطة([3]).

وعرف أيضاً المقاولة الفصل الأول من القانون رقم 114.13([4]) المتعلق بالمقاول الذاتي، حيث جاء فيه: «يُقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً يُقدم خدمات لا تتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

1. 500000 درهم إذا كان النشاط الذي يمارسه ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية.
2. 200000 درهم إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات».

وتم تعريف المقاولة أيضاً في المادة 546 من الكتاب الخامس([5]) من مدونة التجارة: «يُقصد بالمقاولة في مدلول هذا الكتاب الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية»([6]).

1- كما أنه في ظل عدم وجود تعريف قانوني للمقاولة قررنا تقديم المدلولات القانونية للمقاولة التي جاء بها المشرع في نصوص متفرقة صدرت بخصوص تنظيم مجال من مجالات الأعمال، كقانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية

2- الظهير الشريف رقم 1.02.188 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة (19 أغسطس 2002)، ص 2368

3- يمكن تجاوز هذا السقف إذا كانت المقاولة مملوكة من لدن: صناديق جماعية للاستثمار كما هي معرفة في المادة 27 بعده، أو شركات استثمار في رأس المال كما هي معرفة في المادة 28 أدناه، أو هيئات رأسمال المجازفة كما هي معرفة في المادة 31 بعده، أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً لالتماس التوفير لدى العموم قصد القيام بتوظيفات مالية».

4-الظهير الشريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بالمقاول الذاتي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6342- 21 جمادى الأول 1436 (12 مارس 2015)

يتضح بخصوص موقف المشرع المغربي على هذا المستوى أنه جاء بتعريف عام للمقاولة، بحيث لا يعرفها بشكل دقيق وواضح؛ لأنه لم يأتي بصدد تقديم تعريف خاص بالمقاولة وإنما كان يحدد نطاق سريان النصوص التشريعية الصادرة عنه، كما أن صياغة التعاريف وتحديد المفاهيم يشكل عملاً من أعمال الفقه الذي قدم عدة تعاريف للمقاولة ونذكرعلى سبيل المثال تعريف الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي بأن المقاولة في القانون التجاري تعني: «مجموعة وسائل بشرية ومادية مجمعة ومنظمة وفقاً لما تقتضيه ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية المعنية بصفة صريحة أو ضمنية بمدونة التجارة، وبشروط التدبير والإشهار والنزاهة التي يفرضها القانون والسوق بصفة عامة للنظام الاقتصادي العام»(معلال, 2010، ص73).

وعرفها أيضاً الأستاذ أحمد شكري السباعي بأنها: «تكرار الأعمال على وجه الحرفة أو الاعتياد بناءً على تصميم وتنظيم وإدارة بشرية وعمال وأجهزة ورأسمال ووسائل مادية ومعنوية وقانونية أخرى؛ لتحقيق هدف المقاولة أو المروع أو النشاط»(السباعي، 2001، ص359).

وفي تعريف متقارب من التعريف الذي أعطاه الأستاذ شكري السباعي تم تعريفها كذلك بكونها: «تكرار الأعمال على وجه الحرفة استناداً على تنظيم مادي وإدارة بشرية وعمال أجهزة ورأسمال ووسائل مادية ومعنوية وقانونية أخرى لتحقيق غرض معين يكون هدف المقاولة».

وبإمعان النظر في هذه التعاريف نستخلص أنه ينطلق من مقاربة اقتصادية للمقاولة وليس مقاربة قانونية، وهذا أمر مفهوم ما دام أن القانون الوضعي لم يتوصل بعد إلى وضع تصور قانوني لها، والأمر الأساسي في هذه المقاربة الاقتصادية هو طابع التنظيم الذي يميز المقاولة، والذي يفترض تجميع مجموعة عناصر تتمثل في اليد العاملة والمعدات ورأس المال ومقر للعمل، في حين أن المشرع جاء بصيغة عامة تدل على المقاولة دون أن يتخذ التاجر مقراً للعمل أو يد عاملة يكفي توفر شرط الاعتياد أو الاحتراف مع باقي الشروط الأخرى.

وجدير بالذكر أن الفقه القانوني لم يستقر على مفهوم واحد للمقاولة، ويمكن القول أن هناك على الأقل ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن:

1- الاتجاه الأول يرى أن المقاولة هي: "مجموعة من الأموال -المادية والمعنوية المنقولة والعقارية- والحقوق التي يخصصها التاجر لممارسة نشاطه التجاري"، هذا الاتجاه ينظر إلى المقاولة من خلال الأموال والحقوق المرتبطة بها.
2- الاتجاه الثاني يرى فيها: "مجموعة من الأشخاص يهدفون من خلال عملهم إلى تحقيق نشاط اقتصادي معين"، إذ ينظر هذا الاتجاه إلى المقاولة من خلال الأشخاص الفاعلين فيها، أي المستثمرين والمسيرين والعمال.

5- تم نسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 73.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439(23 أبريل 2018)، ص2345

6- وما يلاحظ من خلال هذه التعاريف الواردة أن المشرع أعطى مدلول المقاولة وهو يقصد تحديد النطاق أو مجال تطبيق القوانين المذكورة وتحديد المقاولات المعنية والمقصودة بقانون معين وهو نفس الشيء قصده في قانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات المقاولات بطريقة إلكترونية، حيث جاء في الفصل الأول منه: «يُراد بالمقاولة في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطا تجارياً طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة».

3- الاتجاه الثالث يعتبرها خلية اقتصادية واجتماعية في آن واحد، تهدف إلى الإنتاج والتوزيع والمبادلة، حيث يجمع هذا الاتجاه بين العنصرين السابقين معاً أي الأموال والحقوق والأشخاص(معلال، 2012، ص76).

هذا فيما يخص المقاولات العادية المجردة من طريقة إحداثها أما المقاولات المحدثة إلكترونياً يمكن القول أنها لا تختلف عن المقاولات العادية، حيث أن الفارق الواحد بينهما يتمثل في طريقة إحداث هذه المقاولات، فإذا كانت المقاولة المحدثة بالطريقة العادية تباشر فيها الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداثها وكذلك التقييدات المتعلقة بالسجل التجاري بكيفية مادية وتقليدية، أما المقاولات المحدثة إلكترونياً تتم وجوباً عبر المنصة الإلكترونية كافة الإجراءات القانونية الضرورية لإحداث المقاولات وكذلك إجراءات التقييد في السجل التجاري ونشر البيانات والوثائق المتعلقة بها وهي محررة على دعامات إلكترونية.

الفقرة الثانية: نطاق القانون 88.17

يكتسي تحديد النطاق القانوني للمقاولات المحدثة إلكترونياً أو بالأحرى تطبيق قانون 88.17 أهمية قصوى، ذلك لأن هذا القانون جاء بأحكام ذات طبيعة إلزامية على مؤسسي المقاولات، حيث جعل من الطريقة الإلكترونية طريقة وحيدة لإحداث المقاولات، ثم ألزم المقاولات القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق بمطابقة وضعيتها مع أحكامه، وذلك من خلال تحيين وتأكيد بياناتها المضمنة تحت طائلة تطبيق الجزاء الوارد في المادة 62 من م ت([7]).

إن المشرع المغربي من خلال التعاريف التي أعطاها للمقاولة في بعض النصوص الخاصة التي تنظم مجالات محددة كقانون المقاول الذاتي أو القانون المنظم للمقاولات الصغرى والمتوسطة وكذلك في القانون رقم 88.17 قيد البحث المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، فلم يكن هدفه وضع تعريف خاص للمقاولة وإنما كان الهدف هو تحديد مجال تطبيق تلك القوانين، وبالتالي تحديد المقاولات المعنية بقانون معين، ويتضح منذ القراءة الأولى للمادة من ق إ م أن المقصود هو المقاولات التي تمارس نشاطاً تجارياً، سواء في إطار مقاولة فردية أو في شكل شركة تجارية، سواء كانت تجارية بشكلها أو بغرضها.

فإذا كان التاجر الشخص الذاتي والشركات التجارية لا تثير إشكالاً من حيث كونها الأولى معنية بنطاق تطبيق قانون 88.17 فإن التساؤل يثار حول باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى التي تمارس نشاطاً تجارياً وفق منطق أحكام التاجر، لا سيما التعاونيات والجمعيات والمقاولات العمومية، حيث تختلف معايير وشروط اكتساب المقاولة لصفة تاجر باختلاف ما إذا كانت المقاولة تتخذ شكل شركة -الشخص المعنوي- أو كانت مقاولة فردية -الشخص الطبيعي أو الذاتي- أو كانت جماعية على الشياع -مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الذاتيين-، بعبارة ثانية أن هذه المعايير أو الشروط تختلف باختلاف ما إذا كان الشخص الممارس للنشاط التجاري على وجه الاعتياد أو الاحتراف شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً ذاتياً (السباعي، 2011، ص279).

أولاً: التاجر الشخص الذاتي

يمكن تعريف التاجر من خلال الرجوع للكتاب الأول من مدونة التجارة التي أوجبت لكي يعتبر الشخص الطبيعي تاجراً أن يمارس إحدى الأنشطة التجارية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من م ت، أو أي نشاط يماثلها وفقاً للمادة 8

7- المادة 12 من قانون 88.17

من نفس المدونة، وذلك على سبيل الاعتياد أو الاحتراف، كما يتعين أن يتوفر له الأهلية اللازمة لممارسة التجارة، وأن يمارس نشاطه بكيفية مستقلة تنعدم فيها أي تبعية لشخص آخر، أي باسمه ولحسابه(علال، 2012).

ويطرح التساؤل حول المقاول الذاتي الذي متعه المشرع بنظام خاص وميزه بمجموعة من الامتيازات لا نجدها في الأشكال القانونية الأخرى لممارسة العمل الاقتصادي أو التجاري، كعدم الجواز في أي حال من الأحوال الحجز على المحل السكنى الرئيسي للمقاول الذاتي بسبب الديون المستحقة الباقية بذمته، كما أنه معفي من التقييد في السجل التجاري([8])، حيث أنه في ظل هذا الامتياز التشريعي تطرح مجموعة من التساؤلات أهمها: هل يعتبر المقاول الذاتي تاجراً بالمفهوم السالف الذكر، وتسري عليه إلتزامات التجار وبالتالي يسري عليه تطبيق قانون 88.17؟.

ويظهر أولياً أن ممارسة المقاول الذاتي للأنشطة المنصوص عليها في المواد 6و7و8 من مدونة التجارة بشكل احترافي أو اعتيادي ولحسابه الخاص فإنه يكتسب الصفة التجارية، ويخضع لجميع الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة ولو لم يقيد في السجل التجاري، إلا أنه بالنظر إلا وضعية المقاول الذاتي القانونية نجد أن المشرع قد أعفى المقاول الذاتي من الخضوع لهذه الالتزامات(يونس، 2019، ص14).

وبالنظر إلى الإجرءات المتبعة من طرف الشخص الذاتي للاستفادة من وضعية المقاول الذاتي نجد أن المشرع المغربي ونظيره الفرنسي كرس هذا الامتياز على مستوى الإجرءات لعدم ارتباطه بمجموعة من الجهات، كمصلحة السجل التجاري([9]).

كما أنه بعد ما يتم التأكد من البيانات يتم وضع رهن إشارة صاحب الطلب شهاد للتسجيل يتم تحميلها إلكترونياً من البوابة الإلكترونية الخاصة بذلك، تتضمن رقم تعريفه في السجل الوطني للمقاول الذاتي، كما تُسلم لصاحب الطلب بطاقة خاصة تحمل إسم بطاقة المقاول الذاتي من أجل استعمالها في ممارسة نشاطه([10])، وهو ما يلاحظ معه أن هذه الإجراءات المتبعة في الاستفادة من نظام المقاول الذاتي لها شروط معينة وإجراءات إلكترونية سهلة بالمقارنة مع إجراءات قانون 88.17، وبالتالي فهو امتياز لا سيما من حيث عدم مطابقة وضعيته القانونية مع مقتضيات القانون المذكور، إذ لم تخصص نافذة في المنصة الإلكترونية المخصصة لإحداث المقاولات للمقاول الذاتي، وهو ما يفرض ملاءمة القواعد المسطرية لقانون 114.13 مع إجراءات الإحداث الإلكتروني للمقاولات.

ثانياً: الشركات التجارية

يشمل نطاق المقاولات المحدثة إلكترونياً بصريح المادة 1 من قانون 88.17 إضافة إلى التاجر الشخص الذاتي أو المقاولات الفردية الأشخاص الاعتبارية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطاً تجارياً من الأنشطة الواردة في المادة 6 و 7 أو ما يماثلها حسب المادة 8 من م ت، ويدخل في نطاق ذلك الشركات التجارية كشركات المساهمة وشركات المساهمة المبسطة المنظمين بمقتضى قانون 17.95([11])، وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم

8- المادة 2، 4 من قاانون 114.13

9- حيث يجب على المقاول الذتي التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي بطريقة إلكترونية عبر البوابة الخاصة الخاصة بهذا السجل ويتم سحبه وتوقيعه من قِبل صاحبه، ثم إيداعه بصفة شخصية لدى أحد الشبابيك التابعة لبريد المغرب خلال أجل لا يتعدى 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ ملء الطلب إلكترونياً مرفق بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 من مدونة الضرائب.

10- المادتان 6و7 من مرسوم رقم 1.15.258 صادر في 20 جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

11- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الأخير 1417 الموافق ل 30 غشت 1996، بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996.

وشركات التضامن وشركات ذات المسؤولية المحدودة المنظمة بمقتضى قانون رقم 5.95([12])، حيث تكتسب هذه الشركات الصفة التجارية ليس على أساس المواد 6 و7 وإنما جعل منها المشرع تجارية بشكلها بغض النظر عن غرضها، حتى وإن كان مدنياً هذا باستثناء شركة المحاصة التي تعتبر تجارية متى كان غرضها تجارياً، وهي أيضاً منظمة بمقتضى قانون 5.96.

ثالثاً: مجموعات ذات النفع الاقتصادي والتعاونيات والجمعيات

يضم نطاق قانون 88.17 مجموعات ذات النفع الاقتصادي المنظمة بمقتضى القانون رقم 13.97([13])، لاسيما وأن المشرع ألزمها بالقيد في السجل التجاري كيفما كان غرضها، حيث لا تكتسب المجموعات ذات النفع الاقتصادي الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري([14])، لتكون الحالة الأولى من نوعها في المغرب التي يسمح فيها لشخص معنوي ذو غرض مدني أن يسجل في السجل التجاري(بنستي، 1996، ص225)، كما تؤكد الإحالة الواردة في المادة 2 من قانون 88.17 نفس الشيء، إذ تنص على وجوبية مراعاة أحكام القانون 13.97 عند إيداع الوثائق عبر المنصة الإلكترونية بشكل وجوبي، الشيء الذي يجعل مجموعات ذات النفع الاقتصادي مشمول بتطبيق قانون 88.17.

وتعتبر التعاونية بحسب المادة 1 من قانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات "مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معاً اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية"، كقاعدة تُعد أنشطة وأعمال التعاونيات أنشطة مدنية وليست تجارية؛ لانعدام فكرتي المضاربة وتحقيق الأرباح، غير أنه ليس هناك ما يمنع التعاونيات من ممارستها لأنشطة تعتبر تجارية تدخل في عداد الأنشطة المعددة في المواد 6 و 7 من م ت([15]).

رابعاً: المؤسسات العمومية والمقاولات

تخضع المؤسسات أو المقاولات العمومية في علاقتها مع الغير لمدونة التجارة إذا مارست نشاطاً من الأنشطة المعددة في المادتين 6 و7 أو ما يماثلها حسب المادة 8 من م ت، إذ بموجب هذه المواد تم إضفاء الصفة التجارية على الشخص الممارس للأنشطة المعددة تاجراً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً(السباعي، 2001، ص362).

كما نصت على هذه القاعدة صراحة الفقرة الأولى من المادة 2 من ظهير 30 يونيو 1959 المحدث لبنك المغرب التي جاء فيها يعتبر بنك المغرب بنكاً تجارياً في علاقته مع الغير la banque du maroc est» réputée commerçante dans ses relations avec le tiers»، وأكدت نفس المبدأ المادة 3 من القانون من

12- الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 الموافق ل 13 فبراير 1997، بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4478 الصادر بتاريخ 1 ماي 1997، ص1058

13- الظهير الشريف رقم 1.99.12 صادر في 18 شوال(5 فبراير1999)، بتنفيذ القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، المنشور بالجريدة لرسمية عدد 4678 بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999)، ص679

14- المادة 4 من قانون 13.97

15- يتضح مبدئياً من خلال نص المادة 1 من قانون 88.17 أن الأشخاص الاعتبارية التي تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون هي الأشخاص الاعتبارية التي تمارس على سبيل الاعتياد أو الاحتراف نشاطاً تجارياً من الأنشطة المنصوص عيها في المواد 6 و7 أو ما يماثلها حسب المادة 8 من م ت، الشيء الذي يجعل من التعاونية باعتبارها شخصاً اعتبارياً إذا ما اختار ممارسة نشاطاً تجارياً وفق المنطق المذكور مشمول بنطاق تطبيق قانون 88.17.

القانون الجديد رقم 76 لسنة 2005 المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب الذي حل محل ظهير 1959 المنسوخ التي جاء فيها: "يعتبر البنك تاجراً في علاقاته مع الغير".

ويظهر من خلال تمعن المادة الأولى من قانون 88.17 أنه يشمل المؤسسات والمقاولات العمومية باعتبارها أشخاصاً اعتبارية تمارس الأنشطة التجارية وفق المنطق السالف الذكر، لا سيما إذا اتخذت شكل من أشكال الشركات التجارية كالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي تحول إلى شركة مساهمة، ولا تخضع المؤسسات أو المقاولات العامة التجارية لكل الالتزامات التي تخضع لها المقاولات الخاصة، من ذلك عدم خضوعها لمساطر الوقاية والمعالجة من الصعوبات التي تعترض المقاولات الخاصة،(السباعي، 2001، ص362)، إلا أنها تخضع للقيد في السجل التجاري إن كان قانونها الخاص يفرض عليها ذلك طبقاً للمادة 37 من م ت التي جاء فيها: "ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك: المؤسسات العامة المغربية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى التسجيل في السجل التجاري".

المبحث الثاني

آليات إحداث المقاولات لتشجيع المشروع الاقتصادي

قانون 88.17 من القوانين الحديثة الصادرة في مجال الأعمال، حيث جاء بمجموعة من القواعد المستجدة ولها انعكاس كبير على الإجراءات الواجب اتباعها لإحداث المقاولة بطريقة إلكترونية، لاسيما وأنه أحدث مؤسسة جديدة إلكترونية تباشر عبرها كافة هذه الإجراءات، بدايةً من الحصول على الشهادة السلبية وكذلك المراحل الأولى لتأسيس المقاولة إلى غاية الإجراء الأخير الذي بمقتضاه تصبح المقاولة لها وجود قانوني، بل أكثر من ذلك حتى الإجراءات التي بمقتضاها تطرأ تعديلات على المقاولة.

المطلب الأول

المنصة الإلكترونية

خول المشرع المغربي للمنصة الإلكترونية الدور الرئيسي في إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية؛ حيث جعل منها نقطة تمحور هذه العملية التي تتلخص في مباشرة كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيس المقاولات، ابتداءً من الإجراءات الأولية إلى غاية الإجراء النهائي الذي بمقتضاه يمنح للمقاولة شهادة الميلاد، وهو ما عبر عنه المشرع من خلال المادة (2) من قانون 88.17 السالف الذكر التي جاء فيها ما يلي: "تباشر وجوباً عبر المنصة الإلكترونية جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وإجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل"، حيث يتم تدبير هذه المنصة واستغلالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لحساب الدولة([16]).

16- ويتجلى دور المنصة الإلكترونية من خلال الإجراءات التي تباشر عبرها في أنه: يتم عبر المنصة الإلكترونية إيداع جميع الوثائق المطلوبة لإحداث المقاولات والمنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة بها، حيث أنه بالإضافة إلى المادة (2) من قانون 88.17 السالفة

وإذا كانت في السابق تُسلم الشهادات المتعلقة بإحداث المقاولات مباشرةً من طرف الإدارة للمعني بالأمر فإن القانون رقم 88.17 نص على عكس ذلك، إذ تسلم تلك الوثائق لطالبها من طرف الإدارة المعنية عبر المنصة الإلكترونية، وتضم هذه الشهادات والوثائق كلٌ من الشهادة السلبية والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات وبالتقييدات اللاحقة، ونسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر، بناءً على طلبه الذي يقدم عبر المنصة الإلكترونية([17])، كما أنه تؤدى وجوباً عبر المنصة الإلكترونية جميع الرسوم والأجور عن الخدمات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وتلك المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري.

وتسمح المنصة الإلكترونية بالولوج إلى عدد من المعلومات المتعلقة بالمقاولة في زمن قياسي عبر نشرها إلكترونياً ودون الحاجة إلى السجل التجاري الورقي؛ مما يسهل عملية الاطلاع على المعلومات من طرف أي شخص معني بها([18]).

وتمكين الإدارات والهيآت المعنية من الولوج إلى المنصة الإلكترونية بصفة مباشرة أو عن طريق نظامها المعلوماتي، بقصد إنجاز مساطر إحداث المقولات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، ويتجلى الدور الأساسي للمنصة الإلكترونية في رقمنة الوثائق وإعفاء المعني بالأمر من التنقل بين مختلف الإدارات المعنية، وكذلك تقليص آجال ومصاريف الحصول على هذه الوثائق، وبالتالي جعل عملية إحداث المقاولات عملية إلكترونية محضة، وإلغاء كافة الشكليات التي ليست لها أي جدوى، وتجاوز التماطل الحاصل في التعامل مع الملفات والمشروعات الاستثمارية.

المطلب الثاني

التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني آلية مهمة لتكريس الوضوح

التطورات الحاصلة اليوم في مجال الاستثمار وانسجاماً مع المقتضيات التشريعية الصادرة في هذا السياق خاصةً القانون 88.17 الذي جعل إحداث المقاولات يتم بشكل واحد وبطريقة إلكترونية، أصدر المشرع قانون 89.17 الذي بموجبه أدخلت تغييرات على الكتاب الأول من قانون 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولا سيما الشق المتعلق بأحكام السجل التجاري، حيث بموجب هذا التعديل تم إحداث السجل التجاري الإلكتروني الذي يمسكه المكتب المغربي للملكية لصناعية والتجارية([19])، والذي تمسك من خلاله عبر المنصة الإلكترونية السجلات التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، كما يتم الاحتفاظ فيه بالسجلات التجارية المحلية التي يتم تدبيرها من طرف مكاتب الضبط بالمحاكم المختصة والسجلات المركزية الإلكترونية التي يتم تدبيرها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وتجدر الإشارة أولاً أن السجل التجاري الإلكتروني لا يختلف عن السجلات التجارية العادية سوى من حيث التدبير؛ إذ أن تدبير مؤسسة السجل التجاري لم تعد تدبر بشكل تقليدي وإنما أصبح يتم تدبيرها إلكترونياً، وغني عن البيان أن مرحلة التقييد في السجل التجاري تعتبر أهم مرحلة في تأسيس المقاولات، ويظهر ذلك انطلاقاً من الوظائف التي يقوم بها السجل التجاري _وظيفة الإخبار والشهر واكتساب صفة تاجر ووظيفة الإحصاء– هذا بالإضافة إلى اعتباره من أهم

الذكروالمادة (30) من م ت فإن كل تقييد في السجل التجاري لإسم تاجر أو لتسمية تجارية يجب أن يتم بطريقة إلكترونية، من خلال النافذة المخصصة في المنصة الإلكترونية المذكورة، لكتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها المركز الرئيسي للتاجر أو المقر الاجتماعي للشركة.

17- المادة 5 من قانون 88.17

18- تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون 87.17 المتعلق بتغيير وتتميم القانون 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، دورة أبريل 2018، ص15

19- المادة 3 من قانون 13.99 كما تم تعديله بقانون 19.87

الالتزامات التي تقع على التجار -الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتبارية- حيث مخالفته قد يعرض صاحبه للجزاءات القانونية(معلال، 2012، ص156)، وهو ما نصت عليه المادة (37) من م ت على أنه: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الذاتيون والاعتباريون مغاربة كانوا أو أجانب اللذين يزاولون نشاطاً تجارياً في تراب المملكة".

وعليه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الطبيعيون مغاربة كانوا أو أجانب، ذكوراً أو إناثاً، والأشخاص المعنويون الملزمون بالقيد هم الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الخدماتي سواء كانت تجارية من حيث الشكل أو من حيث ممارسة الأنشطة التجارية أو الإثنين معاً(السباعي، 2001، ص422).

وبإصدار القوانين رقم 88.17 و89.17 و87.17 -السالفة الذكر- تمت الاستعاضة عن مسطرة الإيداع المادي للوثائق اللازم تقديمها من أجل التسجيل بالسجل التجاري بمسطرة التسجيل الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية(معلال، 2012، ص86)، وهو ما نصت عليه المادة (2) من قانون 88.17 على أنه: "تباشر وجوباً عبر المنصة الإلكترونية جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري.

أولاً: الأشخاص الذاتيين أو الطبيعيين

1. الإذن المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (42) إذا تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة.
2. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.
3. التصريح نموذج رقم 1 في ثلاث نظائر موقع ومصحح الإمضاء من طرف التاجر أو وكيله المزود بوكالة كتابية.
4. الرسوم القضائية 150 درهم.
5. شهادة الضريبة المهنية "الباتانتا"(الأصل+صورة).
6. صورتان مصادق عليهما من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للتاجر المغربي أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين، أو صورة لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لاثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.
7. عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد توطين.

ثانياً: الأشخاص الاعتبارية

1. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.
2. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.
3. بيانات الاكتتاب بالنسبة للعقود غير الموثقة.
4. التصريح نموذج رقم 2 -يسحب من مصلحة السجل التجاري- في ثلاثة نظائر موقع ومصحح الإمضاء من طرف المسير أو وكيله.
5. شهادة الاكتتاب أو الدفع.
6. شهادة التسجيل بالسجل التجاري، أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصاً معنوياً.

7. شهادة الضريبة المهنية "الباتانتا"(الأصل+صورة).
8. شهادة تجميد رأس المال -الربع على الأقل- إذا كانت الحصص نقدية أو تقرير مراقب الحصص إذا كانت عينية.
9. صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط عند الاقتضاء.
10. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو آخر وصل كراء أو عقد توطين.
11. صورتان من البطاقة الوطنية بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو المديرين المغاربة المعنيين خلال مدة قيام الشركة، أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة الأجانب المقيمين بالمغرب، أو صورة لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.
12. نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع الشركاء ومسجلان لدى إدارة التسجيل.
13. نظيران من قائمة المكتتبين مصادق عليها.
14. نظيران موقعان ومصححا الإمضاء من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة, أو التدبير أو التسيير ومراقبي الحسابات إذا تمت هذه التسمية بعقد منفصل.

ومن بين هذه الوثائق المذكورة ما هو منصوص عليه في المادة (31) من قانون 95.17 المتعلق بشركات المساهمة، والمطبق على باقي أنواع الشركات بإعمال الإحالة المنصوص عليها في المادة (1) من قانون96.5 المتعلق بباقي الشركات التجارية الأخرى([20])، وتجب الإشارة إلى أنه وانسجاماً مع السرعة التي يقتضيها الإحداث الإلكتروني للمقاولات قلص المشرع بمقتضى التعديل الأخير بقانون 89.17 من مدة صلاحية الشهادة السلبية حيث أصبحت 3 أشهر بدل سنة، ابتداءً من تاريخ تسليم الشهادة السلبية من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي([21]).

علاوة على ذلك تكون هذه الشركات مُلزمة بإيداع وثائق أخرى لدى كتابة الضبط قصد الاطلاع عليها من طرف من يهمه الأمر، كما هو الشأن بالنسبة للقوائم التركيبة، وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادة (158) من قانون 95.17، ومشروع الإدماج والانفصال المنصوص عليه في المادة (226) من نفس القانون، وتقارير مجلس الإدارة أو مجلس الإدرة الجماعية التي وردت في المادة (232) من القانون السالف الذكر.

وتتم هذه الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات عبر المنصة الإلكترونية من طرف المعني بالأمر شخصياً أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة، أو عن طريق موثق أو محامي أو خبير محاسب أو محاسب معتمد دون إدلاء المهنيين بوكالة خاصة، كما هو الحال لوكيل المعني بالأمر الذي يتصرف بموجب وكالة خاصة لصالح موكله، وذلك لكون المهنيين يحترفون مهنة منظمة، والتصرفات التي ينجزونها لها صفة رسمية، هذا فيما يخص مرحلة الإحداث فقط، أما فيما يخص التصرفات اللاحقة -منها التقييد في السجل التجاري- فإنه لابد من الإدلاء بوكالة خاصة ضماناً لحقوق المعني بالأمر الذي يجب أن يكون على علم بجميع التصرفات التي تتعلق بالمقاولة([22]).

20- حيث يتعين على المؤسسون وأعضاء أجهزة الإدارة والإدارة الجماعية والرقابية الأولين تحت طائلة عدم قبول طلب تقييد الشركة في السجل التجاري القيام بإيداع هذه الوثائق لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها المقر الاجتماعي للشركة، ولا يجوز لكاتب الضبط قبول أي طلب يرمي إلى تسجيل تاجر أو شركة تجارية في السجل المحلي إلا بعد الإدلاء -إضافةً إلى الوثائق أعلاه- بالشهادة السلبية متى تعلق الأمر بتقييد في السجل التجاري المحلي لاسم أوعنوان تجاري أو تسمية تجارية أو شعار؛ وتفيد هذه الشهادة السلبية عدم وجود تقييد سابق لهذا الإسم أو العنوان أو التسمية أو الشعار.

21- المادة 74 من م ت

22- المادة 3 من قانون 88.17، وأنظر تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون 88.17 يتعلق بإحداث المقاولة بطريقة إلكترونية ومواكبتهان دورة أبريل 2018 ص53

وهو نفس ما أكدته المادة (38) من م ت التي جاء فيها: «لا يجوز تسجيل التاجر بالسجل التجاري الإلكتروني إلا بناءً على طلبه، أو طلب وكيله الذي يتوفر على وكالة كتابية ترفق وجوباً بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل([23])، كما يُمكن القيام بهذه الإجراءات من طرف المراكز الجهوية للاستثمار التي أحدثت من أجل تسهيل جلب الاستثمارات، باعتبارها الجهة التي أوكل لها المشرع مهمة تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية ودراستها مع الجهات المعنية([24]).

وبعد القيام بهذه الإجراءات تُسلم الإدارات والهيئات المختصة -كل فيما يخصه عبر المنصة الإلكترونية الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات وبالتقييدات اللاحقة، وكذلك نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر بناءً على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية([25]).

أما فيما يخص استيفاء الرسوم والأجور عن الخدمات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وكذلك تلك المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري فيتم استيفاؤها عبر المنصة الإلكترونية من طرف الهيئة المكلفة بتدبيرها لحساب الإدارات والهيئات المعنية وتحويلها لفائدتها، وطبقاً للكيفيات المحددة بموجب اتفاقية بينهما لهذا الغرض[26]، حيث تحدد الرسوم القضائية حالياً بـ 200 درهم عن الإيداع و 150 درهم عن التقييد بالنسبة للشركات التجارية، و 150 للشخص الطبيعي(https://www.justive.gov.ma).

ونشير أيضاً إلى أن مصلحة السجل التجاري الإلكتروني ومدى احتمالية تداخل اختصاصات كتابة الضبط مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي سيشرف على تدبير المنصة الإلكترونية فإنه ستخصص نافذة لملصحة السجل التجاري الإلكتروني في المنصة الإلكترونية، حيث أن كل جهة ستعمل في حدود اختصاصاتها، كما أن كاتب الضبط سيقوم بالمهام الموكولة إليه من خلال المنصة الإلكترونية بدلاً من المهمة الورقية التي كان يقوم بها.

الخاتمة:

من خلال دراسة وتحليل موضوع المقاولات إلكترونياً المنظمة بقانون 88.17 نرى أن هذا القانون سوف يساهم لا محالة في النهوض بالمشروع الاقتصادي ببلادنا، وجعل المساطر أكثر بساطة من السابق، حيت سيتم تأسيس شركة في ساعة من زمن أو أكثر، وهذا سوف يُحسن كثيراً رتبة المغرب في مؤشر ريادة الأعمال الذي يصدر عن البنك الدولي، وإن كان أصبح محل شك مؤخراً عندما قدما رتبة لغحدى الدول، مع العلم أنها متاخرة كثيرة في مجال رقمنة الأعمال بالعالم.

23- كما لا يجوز طلب تسجيل شركة إلا من قبل المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير.
24- الظهير الشريف رقم 1.19.18 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440(13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار-الجريدة الرسمية عدد 6754-15 جمادى الآخرة 1440(21 فبراير 2019)-المادة 4 منه.
25- المادة 5 من قانون 88.17
26 -المادة 6 من قنون 88.17